فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله وعند محمد انه يكره

ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا

لا يجوز للحائض والنفساء والمحدث والجنب كتابة القرآن

وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان رحمه الله لا بأس

للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف رحمه الله

ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة

من القرآن الا بصرته وكذا للمحدث هذا اذا كان الغلاف

غير مشترز وان كان مشترزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف

في ان لا يكره فان اخذ بكمه لا بأس به عند محمد رحمه الله وذكر بعض

مشايخنا

مشايخنا رحمهم الله انه يكره لان الثوب تبع له وذكر في الجامع الصغير

لا بأس بدفع المصحف واللوح لابي الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفع عليه

لا بأس به لتكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث

فيكره مس التفسير والقراءة وكتب الفقه وان اخذ بكمه

ظاهرا اي حافظا اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له المس والقراءة

لبقاء الجنابة ويكره قراءة التوراة والانجيل والزبور للجنب واذا

اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل ويشرب

ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج لمن

في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم

وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس او للعبور

Copyright © King Saud University